

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 5 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة .

ان وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة المفضة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة المضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 5 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي